



قائمة الاسئلة 2025-04-15 05:05

المنظمات الدولية وحقوق الانسان-الثاني-العام والنفقة والموازي-الشرعية والقانون-الفترة الرابعة-درجة الامتحان(80)

د/ حكمت العمراني ، د/ خالد الكيم

(1) يقصد بالنظام الدولي:

- (1) + مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لموضوع دولي رئيس معين
- (2) - التركيب المعنوي للجماعة الدولية منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره ووضع الرأهن
- (3) - هيئة للتعاون يتم تأسيسها بناء على اتفاق دولي
- (4) - جميع الإجابات خاطئة

(2) من المنظمات الدولية التي تقبل في عضويتها أقاليم أو مقاطعات:

- (1) + منظمة الصحة العالمية
- (2) - منظمة الأمم المتحدة
- (3) - منظمة العمل الدولية
- (4) - منظمة الشرطة الجنائية الدولية

(3) تعد القرارات الصادرة بالأغلبية ملزمة لـ باعتبارها صادرة عن..... ومصدر القوة الإلزامية للقرارات يتمثل في

- (1) + لكل الدول الأعضاء بما فيها الأقلية المعارضة- المنظمة ذاتها ومنسوبة إليها- تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية
- (2) - لكل الدول الأعضاء بما فيها الأقلية المعارضة- أغلبية الدول الأعضاء ومنسوبة إليها- تمتع المنظمة الدولية بالاستمرارية
- (3) - لكل الدول التي صوتت بالإيجاب لصدور القرار- أغلبية الدول الأعضاء ومنسوبة إليها- تمتع المنظمة الدولية بالاستمرارية
- (4) - لكل الدول الأعضاء التي صوتت بالإيجاب لصدور القرار - أغلبية أعضاء المنظمة ومنسوبة للمنظمة- تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية

(4) من أمثلة المنظمات الدولية المغلقة التي تشترك في رؤية أو إطار مشترك معين:

- (1) - الاتحاد الأوروبي
- (2) + منظمة التعاون الاقتصادي
- (3) - منظمة المؤتمر الإسلامي
- (4) - منظمة الأوبك

(5) عنصر الدوام أو الاستمرار الذي تتمتع به المنظمة الدولية:

- (1) + يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي
- (2) - يميز المنظمة الدولية عن المنظمات غير الحكومية
- (3) - يميز المنظمة الدولية عن أجهزة المعاهدة
- (4) - جميع الإجابات صحيحة

(6) تنشأ المنظمة الدولية بموجب..... يطلق عليها غالبا اصطلاح..... ويتم وضع هذا الميثاق بواسطة..... تدوا إليه دولة أو مجموعة دول، مثل..... عام..... الذي تم فيه وضع ميثاق الأمم المتحدة

- (1) + معاهدة دولية جماعية- الميثاق- مؤتمر دولي- مؤتمر سان فرانسيسكو - 1945م
- (2) - اتفاق دولي- الميثاق- مؤتمر دولي- مؤتمر جنيف - 1939م
- (3) - معاهدة دولية - اتفاقية- دول أو عدة دول- مؤتمر سان فرانسيسكو - 1919م
- (4) - معاهدة - اتفاقية- مؤتمر - مؤتمر بروكسل - 1949م

(7) تتمتع الوكالات الدولية المتخصصة بـ.....

- (1) + الإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية
- (2) - الإرادة الذاتية لكنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية
- (3) - الشخصية القانونية الدولية لكنها لا تتمتع بالإرادة الذاتية
- (4) - جميع الإجابات خاطئة

(8) من تطبيقات منظمة الأمم المتحدة لنظرية الاختصاصات الضمنية:

- (1) - دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا للفصل السادس
- (2) - قضية جنوب شرق أفريقيا
- (3) + أثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
- (4) - أثر أحكام محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة

(9) المقصود بالشخصية القانونية الموضوعية:

- (1) + تمتع المنظمة الدولية بشخصية محدودة المجال والنطاق بطبيعتها على نحو يتناسب مع الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها





- (2) - تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية تمكنها من القيام بكافة أنواع التصرفات القانونية الدولية
- (3) - تتمتع المنظمة الدولية بكافة الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي العام
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (10) لا يمكن لأي منظمة دولية أن تحقق أهدافها إلا توفر لها الحد الأدنى من الأجهزة الرئيسية:
- (1) + ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في الأجهزة العامة، والأجهزة التنفيذية والأجهزة الإدارية
- (2) - ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في الأجهزة العامة، والأجهزة التنفيذية والأجهزة القضائية
- (3) - جهازين رئيسيين يتمثلان في الأجهزة العامة، والأجهزة التنفيذية
- (4) - جهازين رئيسيين يتمثلان في الأجهزة العامة، والأجهزة القضائية
- (11) يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال الجمعية العامة قبل..... إن كانت دورة الانعقاد بناء على طلب مجلس الأمن:
- (1) + 14 يوما
- (2) - 60 يوما
- (3) - 10 أيام
- (4) - 24 يوما
- (12) من المنظمات الدولية التي تأخذ بقاعدة الإجماع في التصويت:
- (1) + عصبة الأمم
- (2) - مجلس أوروبا
- (3) - الاتحاد الأوروبي
- (4) - وكالة الفضاء الأوروبية
- (13) لمجلس الأمن اتخاذ مجموعة من التدابير العسكرية استنادا لنص المادة.....ومن أمثلة هذه التدابير:.....
- (1) + رقم (42)- نشر قوات حفظ السلام
- (2) - رقم (41) - الترخيص للدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية
- (3) - الإجابتان صحيحتان
- (4) - الإجابتان خاطئتان
- (14) من الاختصاصات السياسية للأمين العام للأمم المتحدة:
- (1) + إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة بأعمال الهيئة
- (2) - تسجيل المعاهدات
- (3) - القيام بالأنشطة اللازمة لوضع قرارات أجهزة المنظمة موضع التنفيذ
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (15) ا..... الدول التي ليست عضوا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة التقاضي
-
- (1) - يحق- أمام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن
- (2) - لا يحق- أمام المحكمة
- (3) - يحق- أمام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة
- (4) + يحق- أمام المحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن
- (16) يعد حظر استخدام أطراف النزاع بعض أنواع الأسلحة التي تسبب دمارا وأضرارا واسعة تطبيقا لمبدأ:
- (1) + التناسب
- (2) - عدم التمييز
- (3) - الدفاع الشرعي
- (4) - الوفاء بالعهد
- (17) من الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م:
- (1) + المدنيون الموجودون ضمن أطم الطائرات الحربية، الذين لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها
- (2) - مناضلي حركات التحرر الوطني الذين يناضلون ضد الأنظمة العنصرية أو الاحتلال الأجنبي
- (3) - أعضاء الجماعات المسلحة المنشقة التي تقاتل على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (18) عند صدور الاعتراف بالثوار من دولة الأصل المعنية فغن الثوار يعاملون في هذه الحالة معاملة:
- (1) + أسرى الحرب
- (2) - الخونة
- (3) - المرتزقة
- (4) - المجرمون





- (19) تتألف المحكمة الجنائية الدولية من..... يتم اختيارهم من بأغلبية.....
- (1) + عدد (18) قاضيا- الأعضاء في جمعية الدول الأطراف- ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت
- (2) - عدد (15) قاضيا- الأعضاء في جمعية الدول الأطراف- الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت
- (3) - تسعة قضاة - الأعضاء في هيئة الرئاسة- ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت
- (4) - عدد (15) قاضيا- الأعضاء في هيئة الرئاسة - الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت
- (20) للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما ترتكب الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة:
- (1) + لا يجوز
- (2) - يجوز
- (3) - يجوز إلا إذا أعلنت الدولة مسبقا أنها لا تقبل اختصاص المحكمة
- (4) - لا يجوز إلا إذا أعلنت الدولة مسبقا أنها تقبل اختصاص المحكمة
- (21) في حالة الاحتلال الحربي يحظر على دولة لاحتلال:
- (1) + أعمال الترحيل والنقل القسري للمدنيين إلى دولة الاحتلال أو دولة ثالثة
- (2) - القيام بأي مهام تشريعية في الإقليم المحتل
- (3) - اعتقال السكان المدنيين المتواجدين في الإقليم المحتل طوال فترة الاحتلال
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (22) من التصرفات غير المشروعة في الحرب:
- (1) + استهداف مراكز الصحافة ومراكز الإطفاء
- (2) - استهداف المباني والأهداف العسكرية
- (3) - توجيه العمليات العسكرية ضد مستودعات المؤن العسكرية
- (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (23) تعرض مواطنين في سوريا للقتل والتعذيب من قبل السلطة الحاكمة بصورة تنتافي مع الدين والعرف والإنسانية، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعارض ذلك مع :
- (1) + الحقوق المدنية والسياسية
- (2) - الحقوق البيئية والثقافية
- (3) - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- (4) - الحقوق التنموية
- (24) " ان شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية، وفي سبيل تحقيق هذه الغايات فإن شعوب الأمم المتحدة تأخذ نفسها بالتسامح وتعيش في سلام وحسن جوار .. "، جاء هذا النص الدولي الهام ضمن :
- (1) + ديباجة ميثاق الأمم المتحدة
- (2) - المادة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- (3) - مستهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- (4) - المادة (1) العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- (25) أسند ميثاق الأمم المتحدة لأحد الأجهزة الرئيسية بمتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بحقوق الإنسان ويقدم توصيات باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله إن ينشئ اللجان لتأدية وظائفه مثلما أنشأ لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦ م ، وهذا الجهاز هو :
- (1) + المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- (2) - مجلس الأمن
- (3) - الجمعية العامة للأمم المتحدة
- (4) - الأمانة العامة
- (26) تضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في رفع مستوى معيشتة ورفاهيته وتأمين معيشتة من البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والضمان الاجتماعي، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، وقد أتى هذا ضمن :
- (1) + الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- (2) - الحقوق البيئية والثقافية
- (3) - الحقوق المدنية والسياسية
- (4) - الحقوق التنموية
- (27) لا يجوز تعليق حق الفرد في مغادرة بلده وحق الفرد في الحصول على الأوراق الرسمية اللازمة مثل جواز السفر، وهذه الحقوق مكفولة لكل من يتمتع بجنسية الدولة، وللأجانب المتواجدين في الدولة بشكل قانوني، ويأتي كل ذلك في حقوق الإنسان ضمن :
- (1) + حرية التنقل والسفر





- (2) - الحق في احترام الحياة الخاصة
- (3) - حرية الرأي والتعبير
- (4) - الحق في الأمان الشخصي
- (28) تعد حرية الصحافة من أقوى صور ممارسة هذا الحق، حيث وجود صحافة حرة مستقلة لا تخضع للسيطرة الحكومية بشكل أحد المعايير الرئيسية التي تؤخذ في الحسبان عند النظر في مدى التزام الدولة باحترام حرية الرأي والتعبير، وهذا الحق يأتي ضمن :
- (1) + حرية الرأي والتعبير
- (2) - حرية الفكر والاعتقاد
- (3) - الحق في احترام الحياة الخاصة
- (4) - الحق في الأمان الشخصي
- (29) مضمون البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفقا للمادة الأولى منه :
- (1) + حق شكاوى الأفراد عن الانتهاكات
- (2) - حظر عقوبة الإعدام
- (3) - حقوق الأجانب
- (4) - حقوق الأقليات
- (30) تشرف على تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال آليتين للرقابة؛ الأولى بالتزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة والثانية بتلقي شكاوى الأفراد ضد الدول الأطراف في البروتوكول الملحق بالعهد، وهي هنا :
- (1) + لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- (2) - اللجنة الخاصة بالاعلان العالمي
- (3) - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (4) - اللجنة الخاصة بميثاق الأمم المتحدة

